مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 01، عدد: 02 - خاص (2015م) • ص ص67 – 86
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

منزلة الحقوق البيئية للإنسان في المنظور الفقهي والقانوني

بقلم
أ. د. إبراهيم رحماني
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية . جامعة الوادي
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

ملخص

يدرس هذا البحث مسألة مدى اعتبار الحقوق البيئية ضمن منظومة حقوق الإنسان، حيث اختلفت الرؤى واقتضى الأمر تتبع مؤيدات كل طرف بشيء من التحليل والمقارنة بين المرجعية الفقهية والنظر القانوني.

الكلمات المفتاحية: الحق؛ البيئة؛ الشريعة؛ القانون.

مقدمة

لئن كانت مسألة حقوق الإنسان ليست بالجديدة من حيث الطرح والمعالجة . على أساس أن الإنسان كان ولا يزال يناضل في سبيل حقوقه منذ فجر التاريخ . ؛ فإن قضية البيئة تشكل اليوم أحدث وأخطر تحدٍّ لبقاء واستمرار الحياة الإنسانية.

ولما كان من المسلَّم به أنَّ حق الإنسان في الحياة هو الركيزة الأساسية لسائر حقوق الإنسان؛ فإنه يتجلى لنا بوضوح الخيط الرابط بين حق الإنسان في الحياة وحقه في العيش في بيئة صحية وملائمة.

بل إن الأمر يتعدى كونه خيطاً رابطاً بين حق الحياة وبين البيئة الملائمة إلى حقيقة علاقة التلازم بينهما؛ إذ لا قيمة لحياة ولا كرامة لها إن كانت البيئة غير صحية ، فلا طعم للحياة الكريمة في الأجواء الموبوءة،

وأي معنى لحياة لا تنفك عنها الآلام والمعاناة الدائمة إلا كحياة المحبوس مع الأشغال الشاقة، أو حياة المريض مرضا مزمنا الذي لا تبارحه الآلام الموجعة ؟

وبناء على تلك العلاقة المذكورة؛ فحماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي يمكن اعتبار البيئة أحد أبعاد حقوق الإنسان.

والظاهر أن النظر للقضايا البيئية بصورة جدية وفاعلة لا يتم إلا من خلال ربط مستقبل الإنسان بمستقبل البيئة، بما يؤكد أن الاحترام الحقيقي للإنسان ولحقوقه يقتضي ضرورة الاحترام الفعلي للبيئة وقضاياها.

ويبدو أن ما سبق تقريره لم يكن محل اتفاق بين الباحثين في مسائل حقوق الإنسان؛ إذ نجد من يرى أنَّ عنصر البيئة لا يرتقي إلى رتبة كونه من حقوق الإنسان استناداً إلى المواثيق الدولية من جهة وإلى ما يتطلبه ترسيم هذا الحق من آليات قانونية محكمة.

وعلى هذا رأيت أن أسهم في هذه الورقة بمحاولة التطرق لجوهر العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان من زاوية الدراسة المقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. وسوف أتطرق بعد هذه المقدمة إلى العناصر التالية:

أولا: مفهوم البيئة.

ثانيا: منزلة البيئة ضمن مقاصد التشريع الإسلامي وأحكامه.

ثالثا: اتجاهات القانون الوضعي في علاقة البيئة بحقوق الإنسان.

ـ خاتمة.

أولا : مفهوم البيئة :

1 ـ البيئة في اللغة:

كلمة البيئة في اللغة العربية مأخوذة من الفعل «باء» الذي يحمل عدة معان، ولعل أبرزها: الموضع والمكان، يقال: أباءه منزلا وبوّأه إيّاه، وبوّأ له، وبوّأه فيه، بمعنى: هيّأه له وأنزله ومكّن له فيه .

قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأعراف: 74].

وقال أيضا: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج: 26].

وقال أيضا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يوسف: 56].

وقال:﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يونس: 87] .

وفي «مختار الصحاح»: ما يفيد أن البيئة تعني المنزل، أو المكان، أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان. [1]

2 ـ البيئة في الاصطلاح الفقهي:

الظاهر أن التراث الفقهي لم يفرد البيئة ـ على أهميتها ـ بتعريف خاص، ولم يشتغل بالتنظير لها رغم تسجيل اهتمام فريد من نوعه بالجانب العملي لعناصرها استنادا إلى النصوص الغزيرة التي تعالج قضايا

البيئة ومشكلاتها في القرآن والسنة.

وبناء عليه كان انشغال الفقهاء موجّه للمسائل الجزئية التطبيقية التي تحرص على محاربة السلوكات الضارة بالبيئة .

وفي إطار الوجهة القرآنية نتلمس موضوع البيئة فيما يقارب المائتي آية قرآنية تعالج مختلف عناصر البيئة من أرض وما تضمّه من مكونات حية وما يحيط بها، وبحار وما تحويه من عوالم، وكلها تدل على قدرة الله تعالى وعظيم صنعه:﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: 88].

وبناء عليه يذهب كثير من الباحثين إلى أن مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية يتناول: المحيط الذي يوجد فيه الإنسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر في تكوينه وأسلوب حياته.(2)

ومما يجدر التنبيه إليه أن مفهوم البيئة في التشريع الإسلامي يتميز بـ :

أ ـ إبراز جوانب المحافظة على البيئة وحمايتها.

ب ـ عدم التعامل مع البيئة على اعتبار أنها رصيد للموارد ووسيلة لإشباع احتياجات الفرد فحسب، وإنما ببيان أساليب التعامل معها في إطار السنن الكونية.

جـ ـ الاهتمام بالبعد الجمالي للبيئة.(3)

3 ـ البيئة في الاصطلاح القانوني:

يبدو أن مصطلح البيئة لم يدخل إلى لغة القانون إلا في بدايات أربعينيات القرن الماضي(4). والظاهر أن طائفة من رجال القانون ذهبوا إلى أن مصطلح البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، وأنه لا يعدو أن يكون معبّرا عن الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني سياسي أو

اقتصادي.[5]

ويبدو أن ذلك الرأي تجاوزه الزمن من خلال الوقوف عند التطورات التي شهدها قانون حماية البيئة في السنوات الأخيرة على الصعيدين الدولي والوطني.

ولعل أهم ما يستند إليه النظر القانوني لمسألة البيئة هو اعتبارها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وهذا يشكل أساسا لبسط سلطان الحماية القانونية لها.[6]

والبيئة بالمفهوم السالف الذكر يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي والذي يمثل قطاعا أو مساحة من الطبيعة وما يحويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.[7]

والنظام البيئي من التعريف السابق يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

1 ـ الفرد: هو الكائن الحي الذي يستطيع القيام بجميع الوظائف الحيوية مستقلا عن أي كائن آخر.

2 ـ الجماعة: هي تجمع الأفراد الذين ينتمون إلى نوع واحد في مكان ما.

3 ـ المجتمع: هو تجاور جماعات عديدة تقوم بينها علاقات ضمن وسط معين. هذا بالنسبة للمجتمع البشري، كما يوجد المجتمع النباتي والحيواني وكلاهما يعتبر مجتمع حيوي.[8]

ثانيا : منزلة البيئة ضمن مقاصد التشريع الإسلامي وأحكامه

تعتبر مقاصد التشريع محورا للبحث في حقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية، لكونها تعتمد بالأساس على تقرير المصالح الإنسانية ؛ سواء أكانت المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية ، وسواء أكانت فردية أم جماعية.

وبناء عليه تندرج قضايا البيئة وحمايتها ضمن مقاصد التشريع الإسلامي، سواء اصطلح على إضافة حفظ البيئة إلى المقاصد الضرورية الخمس، أو اعتبر متمما لها، أو كان النظر إلى توقف تلك المقاصد على تحقق حماية البيئة.

إن البيئة إذا لم تكن ملائمة فإنها تحول دون قيام المسلم بما ألزمه الله به من التكاليف الشرعية وأداء الحقوق لمن حوله؛ فأشكال التلوث المختلفة تجعل من استجابة المسلم لأوامر ربه والقيام بواجباته تجاه نفسه وأهله ومجتمعه جد محدودة، وقد يصل الأمر إلى تعطيل تلك الواجبات؛ ومن ثم فإن سلامة البيئة وحمايتها يغدو أمرا ضروريا لأجل التمكن من تحقيق أهداف التشريع وأحكامه.[9]

يقول عبد المجيد النجار[10]:

« المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياة منمية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح،

وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياة، وذلك هو مبرر أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقل من فصول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القرآن والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا** ﴾ [الأعراف 56].

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد، جاءت أحكام شرعية كثير تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة، علماً بأن الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصّلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض أنه قوانين قد وضعت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتنبيهات وتوجيهات تنحو أحيانا منحى التعميم، وتنحو أحيانا أخرى منحى التفصيل، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء على المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه».[11]

إن أكثر الفرائض الفردية والجماعية يتوقف أداؤها أو صحتها على وجود البيئة المناسبة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل مع عناصرها من مياه نقية، وجو صحي، وغذاء نافع. ولا يخفى تأثير تلك العناصر على حفظ النفس وعلى حفظ النسل.

وبناء عليه فإن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة [12].

هذا، وإن حفظ البيئة يكون بإقامة الأصل بوجودها ومنع اختلالها. وقد نقل الطاهر بن عاشور عن الشاطبي قوله: « وحفظ هذه الضروريات (ومنها كما سبق حفظ البيئة) بأمرين: أحدهما ما يقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها ».

ثم قوله: إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى؛ فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذبّ عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفوات. بل الحفظ أهمه حفظهما عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس [13].

ـ أهم القواعد التشريعية الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها:

ـ إن الحفاظ على البيئة سليمة معافاة واجب ديني على كل فرد كما أنه واجب اجتماعي عام يقوم به كل مسؤول في مؤسسته.

ـ يقتضي واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التعاون على البر والتقوى؛ التوعية بعدم التبذير أثناء استهلاك الموارد الطبيعية، وعدم

تعطيل الموارد بدون وجه مشروع، وحماية البيئة من التلوث.

ـ الملكية الجماعية لعناصر البيئة، ومن حق كلّ فرد الانتفاع منها بقدر حاجته دون الإضرار بحق الآخرين، وتقدر الحاجة هنا بقدرها من حيث الكمية والكيفية.

ـ من واجب من يتولى شؤون الناس درء المفاسد وتقديم المصالح العامة للمجتمع.

ـ مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، ويدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما». وتقدم المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية.

ـ تخوّل السلطة الحق في إجراء ما تراه مناسبا لمنع الضرر أو تقليله أو منع حدوثه اعتمادا على قاعدة : «لا ضرر ولا ضرار» أو قاعدة: « سد الذرائع».

ـ من حق كل مواطن العيش في بيئة نظيفة، وواجب الدولة وضع الآليات المناسبة في ذلك واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية.

وحماية البيئة مسؤولية كل مسلم أمام خالقه عن نفسه وعن أسرته وعن مجتمعه وفي الحديث النبوي الشريف:

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [متفق عليه].

«الطهور شطر الإيمان» [مسلم].

«حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده» [متفق عليه].

ثالثا : اتجاهات القانون الوضعي في علاقة البيئة بحقوق الإنسان

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م على أن " لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصيته".

وهذا الحق في الحياة والسلامة نصت عليه أيضا كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(م1/2) [14]، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان(م4)، وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 المادة الأولى، والسادسة، وهذه ملزمة للمصدقين عليها بخلاف الإعلان فالإلزام به أدبي. [15]

وبالنظر إلى أن المناداة بحق الإنسان في البيئة لم تظهر إلا بعد أن تفاقمت الأخطار التي تهدد سلامة الإنسان؛ فقد تباينت الآراء بخصوص وجود هذا الحق من عدمه[16]. فلا تزال العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان محل أخذ وردّ بين المشتغلين بقضايا القانون وحقوق الإنسان؛ فهناك من يحرص على توكيدها وتجذيرها، وهناك من يرى وجاهة استبعادها. وسوف نسلط بعض الضوء على الرأيين في المسألة كما يأتي:

الاتجاه الأول:

لا يوجد هناك حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، فهو ليس ملازما للوضع الإنساني. ومن ثم لم ينص على حق الإنسان في بيئة صحية في ميثاق حقوق الإنسان.

الاتجاه الثاني:

إن الاعتراف بأن فكرة حق الإنسان في البيئة المتوازنة تبدو أملا ليس من السهل تجسيده؛ لأنها تعبر عن نظام قانوني غائي يرمي إلى تحقيق غاية عالمية هي حماية الإنسان بتأمين وسط ملائم لحياته وتنمية شخصيته.

وعليه فالحقوق البيئية تعد من الحقوق الأساسية للإنسان ويتفرع عن الحق في الحياة والسلامة الذي نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان. [17]

ـ مؤيدات الاتجاه الأول:

وأهم تلك المؤيدات ما يأتي:

1 ـ إن الإعلانات العالمية لم تنص صراحة على العيش في بيئة نظيفة، ولم ترق بعد إلى مصاف الحق الواجب الاحترام بقواعد ملزمة. [18]

2 ـ إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهولم عام 1972 لأعماله قيمة أدبية تمثل في وضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة والمترفة في كثير من الأحيان ... أرسى دعائم "فكر بيئي" جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن استنزاف مواردها. [19]

3 ـ إن القول بحق الإنسان في بيئة نظيفة حق غير قابل للتحقيق قليل القيمة، بالنظر إلى عدم إمكان الشخص حمايته أمام القضاء ، وخصوصا القضاء الدولي، ذلك أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي المعاصر. [20]

4 ـ إن مضمون الحق في بيئة نظيفة يتعلق بكيفية الحياة والتوازن الإحيائي وهو أمر يختلف تعريفه من باحث لآخر وبالتالي يؤثر على كيفية حمايته. [21]

5 ـ إن الحق في البيئة حق غير محدد المضمون، وغير واضح المعالم، سواء من ناحية محل الحق أو من ناحية صاحب الحق. وهذا يلقي ظلالا من الشك حول تحقيقه وحمايته من خلال الأدوات والمؤسسات القانونية المعهودة في النظم الداخلية والنظام القانوني الدولي. [22]

6 ـ إن فكرة الحق في البيئة تتعارض مع تعاليم الفن القانوني التي

تراعي أن الأدق في التعبير هو القول: "مصلحة الإنسان في البيئة" وليس حق الإنسان في ذلك، وليست هي الحق ذاته، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانون[23] وأسبغ عليها حماية؛ فالذي يملك رفع المصالح إلى مستوى الحقوق هو القانون. وإن هذا الحق غير قابل للتحقيق وقليل القيمة، نظرا لعدم تمكن الشخص من حمايته أمام القضاء وخصوصا القضاء الدولي، ذلك أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي المعاصر.[24]

7 ـ إن الحق في البيئة يحوي في طياته بذور فناء أغلب حقوق الإنسان التقليدية؛ ويظهرها وكأنها قد عفا عليها الزمن، وعلى سبيل المثال نجد الحق في العمل تهدده جملة من القيود والتدابير البيئية التي تفرض على المصانع التي تلوث البيئة وتقيدها، إما بتقليل نشاطها أو بالإنفاق على الأجهزة المانعة من التلوث. والأمر نفسه نجده في حرية الانتقال التي تهددها تدابير منع السير أو الطيران في مناطق وأجواء معينة يخشى من تلوثها، وكذا حرية الاجتماع التي تهددها التدابير البيئية التي تكافح الضوضاء أو التكدس في الأماكن شبه المغلقة. وبناء عليه فمن الأسلم استبعاد الحق في البيئة من زمرة الحقوق الإنسانية.[25]

ـ مؤيدات الاتجاه الثاني:

وأهم تلك المؤيدات ما يلي:

1 ـ إن حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد لا يكتمل إذا لم يجد الإنسان الهواء النقي الذي يستنشقه والماء النقي الذي يشربه ويستعمله، والتربة الصالحة التي تخرج له مختلف الخيرات. وإن التعدي على البيئة الهوائية والمائية والبرية يعد بلا شك تهديدا وخرقا للحق في الحياة والسلامة.

2 ـ إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم عام 1972م تشكل أعماله في مجموعها:

أ ـ اعتراف بحق الإنسان في الحياة في بيئة ملائمة، وهو جوهر الحق في الحياة والسلامة التي نصت عليها إعلانات حقوق الإنسان. فقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر على أن للإنسان الحق الأساس في الحرية، والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

ب ـ اعتبار المجتمع الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة يوم الخامس من جوان (يونيو) من كل عام يوم البيئة العالمي، وهو تاريخ افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة استوكهولم عام 1972م حول البيئة الإنسانية وحمايتها. وهو يوم يتم التذكير فيه بأن الإنسان الذي زين له جهله وظلمه أنه المتحكم في البيئة والمسيطر عليها قد أضحى اليوم خادما لها وليس سيدا.

ج ـ اعتراف مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في البرازيل عام 1992م بحق الإنسان في بيئة نظيفة. (26)

هذا، وإن الوضع الذي وصلت إليه البيئة اليوم يستلزم ضرورة تأكيد وتفعيل حق الإنسان في البيئة الملائمة التي تسمح له بحياة كريمة.

ولعل مما ينذر بالخطر المحدق بالبشرية ما تتعرض له البيئة من تدمير واستنزاف للموارد الطبيعية، وتسميم لمياه الأنهار والبحار بمخلفات المصانع والفضلات وما نتج عنه من إبادة للثروات المائية وظهور أمراض

غريبة وخطيرة تهدد البشر والكائنات الحية، إلى جانب ما نشهده يوميا من تسابق نحو إنتاج ومن ثم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية في مختلف قارات العالم وعلى الخصوص في بؤر النزاع والتوتر.[27]

ـ المناقشة والاختيار:

تعرّضت مؤيدات الاتجاه الأول لعدد من الانتقادات أظهرت عدم وجاهتها وأنها لا تقوى لنفي اعتبار الحق في البيئة ضمن الحقوق الإنسانية. ويمكن عرض مضمون تلك الانتقادات في النقاط التالية:

1 ـ إن الإعلان العالمي لوثيقة حقوق الإنسان لم تنص على حق الإنسان في بيئة صحية؛ لأن المشكلة آنذاك لم تكن قائمة، فلم يكن هناك تلوث للبيئة.

2 ـ إنه لا يصح الاحتجاج بعدم وضوح مضمون حق الإنسان في البيئة، لأن ذلك المضمون إنما تحدده الاعتبارات التي كانت سببا في وجوده. ولما كانت تلك الاعتبارات تدور حول تدهور عناصر الوسط الطبيعي، فيمكن القول بأن هذا المضمون يتعلق بنوعية الحياة اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان.

أما عن صاحب هذا الحق وهو الإنسان، سواء باعتباره منفردا أو باعتباره عضوا في جماعة؛ فالحق في البيئة حق فردي وجماعي في آن واحد.[28]

3 ـ إن القول بانعدام السند القانوني الذي يقرر الحق في البيئة ويحمي ممارسته فالظاهر أنه غير وجيه لأن هذا القول قد يكون له

مسوغ من الاعتبار أثناء البدايات الأولى للاهتمام القانوني بمشكلات حماية البيئة، إلا أننا اليوم وبعد الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية والترسانة الهائلة من القوانين الوطنية أصبح تقنين الحق في البيئة أمرا واقعا نصا وتطبيقا.[29]

4 ـ الظاهر أنه لا يستقيم القول بأن الحق في البيئة يحوي في طياته بذور فناء معظم الحقوق الأخرى، وذلك لكون باقي الحقوق تتكامل مع الحق في البيئة وليس الحق في البيئة منافيا لوجودها[30]. أما ما يظهر من تزاحم بين بعض الحقوق فإنه وارد في أغلب حقوق الإنسان وليس منشؤه فقط الحق في البيئة. وفي مثل تلك الحالات يتم النظر في أي مضمون تلك الحقوق من حيث تأثيرها على الحياة الإنسانية، كما ينظر إلى التصرفات من حيث تحقيقها للمصالح الجماعية والإنسانية. وفي ضوء تلك الاعتبارات يتم التقديم أو التأخير لبعض الحقوق في ذلك الإطار المذكور.

وعليه فإن الحق في البيئة لا يختلف عن أي حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، نظرا لتعلق الجنس البشري بها.[31]

والملاحظ أن هناك علاقة تجاور وتعايش أو تكامل بين حق الإنسان في البيئة والحقوق التقليدية الأخرى للإنسان؛ كالحق في الحياة والصحة والسلامة الشخصية والحق في المستوى المعيشي اللائق والحق في المساواة؛ إذ يعتبر الإنسان هو محور الحقوق الأخرى، كالحق في العمل وغيرها ؛ إذ سلامته مرتبطة أساسا بالبيئة ، حيث لا يعد مبالغة إذا اعتبرنا أن فكرة الحق في البيئة أوسع وأشمل من فكرة الحق في الصحة والمستوى المعيشي الكافي ... وإن اعتماد الحقوق البيئية كفيل بتأمين تلك الحقوق

وفق نظرة أكثر شمولية وفعالية. ولقد عبر البعض بأن الحق في البيئة هو جامع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لا قيمة لتلك الحقوق ما لم يتم تهيئة الظروف البيئية أمام عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[32]

بل يذهب البعض إلى المضي أبعد من ذلك على اعتبار أن الله تعالى خلق الأرض ومهّد فيها سبل الحياة بكل صورها، وهي بذلك أصل سابق على وجود الإنسان نفسه، واستمرار حياته فيها مرتبط بالحفاظ عليها نظيفة. وبالتالي فالحفاظ على البيئة نظيفة أمر لازم أساسي سابق على حق الإنسان في الحياة وليس متفرعا عنه.[33]

ومما سبق عرضه يتضح أن لحق الإنسان في البيئة خصائص نوعية تميزه عن حقوق الإنسان الأخرى وأهمها:

- إنه حق جديد النشأة ، فلم يسجل ميلاده إلا بعد تفاقم الأخطار البيئية.

- إنه حق من حقوق التضامن، مما يقتضي اشتراك الجميع على المستويين الوطني والدولي، وتضافر جميع الجهود لأجل تأكيد هذا الحق واحترامه.

- إنه حق زمني، فالموارد والثروات البيئية تعد تراثا مشتركا للإنسانية، فهي ليست ملكا لجيل دون باقي الأجيال. [34]

الخاتمة

إن حماية البيئة أصبحت قضية عالمية تهم كل البشر؛ فالتلوث البيئي لا يعرف الحدود وبالتالي إن تدهور البيئة سينعكس على جميع البشر. علما أن الإنسان هو الذي سبب الأضرار في بيئته التي يعيش فيها.

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة سواء أكانت حية أم غير حية وأظهر أسس التعامل معها بحيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام: هل كان الإنسان أمينا على الموارد البيئية المسخرة له وأحسن استغلالها؟ والظاهر أن الواقع البيئي الحالي وما آل إليه من تدهور يؤكد أن الإنسان لم يكن أمينا على هذه البيئة.

وبناء عليه يتأكد لدينا أن تقنين قضايا البيئة يعدّ أكثر من ضرورة في الظروف الراهنة المحلية والوطنية والدولية. كما أن القانون لوحده غير كاف في هذا المضمار؛ فلا بد من تجنيد كافة الطاقات وفي مختلف المستويات وكل من موقعه تربويا، وإعلاميا، وقضائيا، واقتصاديا ... وهكذا لأجل حفظ الحياة الطبيعية ومكتسباتها، والتصدي لجميع مظاهر التلوث والإفساد التي لم يعد هناك مجال للشك في تدميرها وإفسادها للحرث والنسل.

والأمر لله من قبل ومن بعد.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش:

[1] ـ ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. ضبط وتخريج وتعليق:د. مصطفى ديب البغا (ط:**4**؛ الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، **1990** م) ص: **51** ؛ مادة:ب و أ.

[2] ـ ينظر: علي رضا أبو زريق، البيئة والإنسان (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، **1416** هـ) ص: **7** ؛ وماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في

ضوء الشريعة (مصر: منشأة المعارف، **2002**م) ص: **30**؛ وصالح محمود وهبي، البيئة من منظور إسلامي (ط:**4**؛ دمشق: دار الفكر، **2004**م) ص:**46**.

[3] ـ ينظر : فؤاد عبد المنعم أحمد؛ ومحمد منير حجاب، الكوارث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي (ط: **3**؛ القاهرة: دار الفجر، **2002**م) ص: **23** ، **24**.

[4] ـ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر (مصر: دار الفكر الجامعي **2001**م) ص:**16**.

[5] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، "مقدمات القانون الدولي للبيئة". مجلة الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية: جمعية الدراسات الدبلوماسية، العدد **12**، **1996** . ص: **114**.

[6] ـ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ص:**152**.

[7] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة ص:**116**.

[8] ـ فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث (الجزائر: دار الأمل) ص:**17**.

[9] ـ الشاطبي، الموافقات **100/2**.

[10] ـ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديد (ط:**1**؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، **2006**م) ص **209**.

[11] ـ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص**211**.

[12] ـ حسين الخشن، الإسلام والبيئة:خطوات نحو فقه بيئي(بيروت: دار الهادي، **2000**م) ص:**23**.

[13] ـ الشاطبي، الموافقات **236/2**.

[14] ـ وقعت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ **04** نوفمبر **1950**م، ودخلت حيز السريان في **03** سبتمبر عام **1953**م.

[15] ـ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ج**1** (ط:**1**؛ القاهرة: دار الشروق، **2003**م) ص: **79**.

[16] ـ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم(بيروت: دار الفكر المعاصر، **2000**م) ص: **223**.

[17] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية (ط:**1**؛ الرياض: جامعة الملك سعود، **1418**هـ **1997**م) ص: **16**.

[18] ـ تجدر الإشارة هنا إلى أن ميثاق الطبيعة المعتمد من قبل الأمم المتحدة في قرارين صدرا عام **1982**م لا يعد قاعدة قانونية ملزمة، وإنما هو حض للدول على إصدار قانون يتضمن حق الإنسان في بيئة نظيفة، وأن الحض على إصدار قانون ليس إلزاميا، فخاصية القاعدة القانونية هي قوتها الإلزامية (ظ: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، " رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مجلد **20**، عدد **39**، محرم **1426**هـ ص: **121**).

[19] ـ رشيد الحميد، ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها (ط:**2**؛ الكويت: عالم المعرفة، **1405**هـ **1984**م) ص: **121**.

[20] ـ يرد البعض على ذلك بأن طريق الحماية الدبلوماسية قادر على أن يكفل تلك الحماية، فضلا عن أن المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة **1966**م التي بدأ سريانها من **23** مارس عام **1976**م يفتح الطريق أمام الفرد للالتجاء إلى القضاء الدولي(م**1**). كما أنه في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل دعاوى الأفراد وفق شروط معينة، بل يمكنها أن ترفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ص: **18**).

[21] ـ عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان ج **2** (ط:**1**؛ دمشق: دار الفاضل، **1994**م) ص: **428** ـ **429**.

[22] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: **48**.

[23] ـ م، ن ص: **49**.

[24] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة ص: **95**.

[25] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: **56** وما بعدها.

[26] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ص: **15** ـ **18**؛ ونور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، **1985**م) ص: **8**ـ**9**. ويرى أن أعمال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد في **19** ـ**20** يناير سنة **1979**م بمدينة ستراسبورغ في فرنسا انتهى إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعد من الآن فصاعدا حق من حقوق الإنسان. (ظ: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، "رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان" مرجع سابق ص:**120**).

[27] ـ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، لبنان، دار الفكر المعاصر، **2000**م، ص: **223**.

[28] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: **51**.

[29] ـ م، ن ص: **51** وما بعدها.

[30] ـ م، ن ص: **51** وما بعدها.

[31] ـ نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم (ط: الديوان الوطني للأشغال التربوية ـ الجزائر) ص: **495**.

[32] ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: **56** وما بعدها.

[33] ـ فؤاد عبد المنعم أحمد، رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان ص: **121**.

[34] ـ ظ: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية ص:**151**؛ وأحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: **73**.